

قرار مجلس مدينة حلب رقم 40 لعام 2012

ان مجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /1077/ تاريخ 23/8/2011

وعلى مقترح عضو المكتب التنفيذي موسى هرمز المتضمن مشروع تعديل قرار مجلس مدينة حلب رقم 98 لعام 2009

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /3/ المنعقدة بتاريخ 29/3/2012 من دورته العادية الاولى.

-يقرر مايلي-

مادة 1- نظرا للظروف الحالية المستجده في مدينة حلب من انقطاع التيار الكهربائي و غيرها و تلبية لطلبات المواطنين واستنادا

الى حاشيه السيد رئيس مجلس المدينة نقترح مشروع تعديل قرار مجلس المدينة رقم 98 الماخوذ في جلسته رقم 9 تاريخ

28/5/2009 ليصبح بالشكل التالي:

تعديل الفقرة /أ/ من المادة الاولى لتصبح وفق التالي:

1. بالنسبة لاجهزه التكييف المنزليه التقيده بوضعها على جدران المقسم ذاته وعدم السماح وضعها على اي جدار مقسم اخر الا

بموافقه المالك او الشاغل للمقسم المراد تركيب المكيف على جداره وعلى الا توضع القطعه الثانيه للمكيف في مدخل البناء

وكذلك للمكيفات ذوات القطعه الواحده

2. وتبقي الفقرة /ب/ من المادة الاولى بدون اي تعديل

3. تعديل الفقرة -ت- بالنسبه لتوضع مولدات الكهرباء فيتم بالشكل التالي:

1. مولدات باستطاعة /5000/ شمععه وما دون:

توضع ضمن الوجيبه او السماويه المشترك او الشركات الخاصه بالمقسم في حال وجودها او على الارصفه بشكل ملاصق

للمقسم في الطوابق الارضيه فقط وتعامل الاقبيه معاملة الطوابق الارضيه وذلك مع سماح وضعها في صندوق معدني

شبكي دون السماح باي بناء

2. مولدات باستطاعه من / 5000_10000/شمعه

أ- يسمح بوضعها على الارصفه الملاصقه للمقاسم شريطه ان يبقى ممر مناسب للمشاه والارصفه مقابل المقسم اذا خلف

الرصيف فراغ او حديقته مع السماح وضعها في صندوق معدني شبكي

ب- توضع في الوجائب والشرفات والسماويات والاسطحه ويمكن وضعها في الاقبيه مع تامين التهويه الصناعيه المقاسية

ج- يجب ان تكون مزوده بكاتم صوت للتخفيف من الضجيج مع فلتر للدخان و مخمدات للاهتزاز (ضمن المواصفات القياسيه

السوريه) مع وضع دلالة على المولده تشير الى صاحبها مع الهاتف والعنوان ويتحمل صاحب المولده الموضوعه في الحديقته

او الجزر او الارصفه اي ضرر يحدث بسببها اضافة الى نظافه الموضع الموجوده به المولده

3. مولدات باستطاعة/10000/شمعة واكثر

توضع في الوجائب في حال وجودها او على الاسطحة او بجانب الحدائق على الارصفه الملاصقه للمقاسم شريطه ان لا يقل عرض الرصيف عن ثلاثه امتار وعلى الارصفة المقابله بعد الشارع جانب سور الحديقه او فراغ غير مبني او وضعها في الجزيره الوسطية شريطه ان تكون التمديدات كلها ارضيه مع وضعها في صندوق معدني شبكي وشريطه ايضا ان تكون مزوده بكاتم للصوت ضمن المواصفات القياسيه السوريه تلافيا للضجيج مع مخمدات للاهتزاز وفلتر دخان كما يمكن وضعها ضمن الاقبيه شريطة تامين التهويه الصناعيه المناسبه مع وضع دلالة على المولدة تشير الى صاحبها مع الهاتف والعنوان ويتحمل صاحب المولد الموضوعه في الحديقه او الجزر او الارصفه اي ضرر قد يحدث بسببها اضافه الي نظامه الموضوع الموجوده به المولده

مادة2- ينتهي العمل بهذا المشروع مع انتهاء التقنين للكهرباء في المدينه وذلك لانتقاء الحاجة

مادة3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.